

قرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن تحديد عدد ومقار اللجان الرئيسية والعامّة في عملية الاستفتاء

على حل مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء على حل مجلس الشعب الذي سيجرى يوم الخميس الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة رئيسية يكون مقرها ديوان مديرية الأمن في جميع المحافظات صلا محافظات السويس - بورسعيد - مطروح - البحر الأحمر - الوادى الجديد - شمال سيناء - جنوب سيناء فيشكل في كل منها لجنة عامة فقط يكون مقرها ديوان مديرية الأمن .

مادة ٢ - تشكل لجنة عامة بكل مركز او قسم شرطة ويشمل اختصاصها جميع المدن والقرى أو الشياخات التابعة للمركز أو القسم حسب حدوده الإدارية .

مادة ٣ - يكون مقر اللجان العامة في ديوان المركز أو القسم .

مادة ٤ - على مديري الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

مدر في ١٩٨٧/٢/٥

وزير الداخلية

زكى بدر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

همزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٧

٢٨٥٠ - ١٩٨٦ ص ٢٥٢٧٠